الحبُرينة الرّسمية

للجهودية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشيو ، اعبلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ٤٩-١٨-٣٦	سئة	سئة	سنة	٦ أشهر	۳ أشهر	1
۱۳-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	· · ·	في الجزائر في البلاد الأجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تفيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و اوامسن

- أمر رقم ٦٨ - ٣٥ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة .

- أمر رقم ٦٨ - ٣٦ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عـام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنـة وزارية للتعريفة الجمركية .

وزارة التجـــارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام١٣٨٧ | السخ ...

الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بوقف ارتفاع اسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات .

- قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة .
- ـ قرار مؤرخ فی ۳ ذی القمدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱ فبرایر سنة ۱۹۸۸ یتعلق بحدود الربح القصوی فی تجارة السیارات .
- ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق العطورات ومواد الزينة والصيانة .
- ـ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم السفر والحقالب السخ ٠٠٠

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاوانى والمصنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وأدوات المطبخ .

_ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الخياطة والحبال ومواد صناعة الحبال والشميكات والسمائف ومواد التطريز .

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المسابهة .

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاثاث والافرشة ولوازم الفراش ومايشابههما .

_ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الرياضة .

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الفذائية .

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبرأير سـنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الحـلويات والسكاكـر والشوكولاته .

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير منة ١٩٦٨ يتعلق بتسدويق السماعسات من المعادن المنتركة .

ــ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم العقاقير والفراش . ١٧٠

_ قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الادوات الحديدية . ١٧١

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق اللعب ولوازم التسلية . ١٧٢

ـ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق مواد ولوازم التصوير . ١٧٢

ــ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية .

_ قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ بتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نسوع .

بلاغات ، اعــلانات

- اعلان رقم ٥٦ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من وزير المالية والتخطيط يوقف بموجبه تطبيق أحكام الاعلان رقم ٢٠٤ .

ب مناقصات .

فؤانين واوامِئ

آمس رقم ٦٨ ـ ٣٥ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع حقوق جمركية جسيدة

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ أديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١١٤ الزُرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشاء تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبناء على قانون الجمارك ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تنشأ حقوق جمركية جديدة عند الاستيراد تضاف الى التعريفة الجمركية .

الله ٢ : تشتمل تعريفة الجمارك عند الاستيراد :

- تعريفة الحقوق المشتركة المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان التي تمنع الى الجزائر معاملة الدولة الاكثر رعاية ،

_ التعريفة العامة 6

ـ نعريفة التفضيل المطبقة على البضائع التى أصلها من البلدان التابعة للمناطق الجمركية الفرنسية ،

- تعريفة التفضيل المطبقة على البضائع التى أصلها من البلدان الاخرى التابعة للمجموعة الاقتصادية الاوربية .

اللاة ٣: تستطيع الحكومة لمدة سنة ابتداء من تاريخ في الشر هذا الامر تعديل الحقوق الجمركية المنشأة بموجب هذا الامر بموجب مرسوم .

وتستطيع ايضا بموجب قرار وزارى يتخد بالاشتراك بين وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة توقيف او اعادة وضع جزء من الحقوق الجمركية او كلها .

ان التعديلات والتوقيفات واعدادة الوضع تتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية التي يحدد تكوينها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم .

· المادة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة •: يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

الله ٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم 7۸ ـ ٣٦ مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم الفروضة على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه الخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تخضع للمعدل المطروح منه 1. ٪ مسن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، البضائع أو الحاصلات أو المنتجات التالية:

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
الطيور الداجنة المسلمبوحة وأحشائهما	. ٢ ٢
الصالحة للأكل (باستثناء الأكساد)	
الحديثة الذبح أو المبردة أو المجمدة . صناديق وأكياس وجيوب صفيرة وقراطيس	71-A3
وحزم أخرى للبضائع من الصناديسق	i .
او الكرتون . ا بطاقات من جميع الانواع ، من الورق او	٤٨-1٩
الكرتون ، مطبوعة أو غير مطبوعة مع أو	 \
بدون تصوير وحتى المصمغة .	
اسطوانات للف الخيوط ومكبات وملفات الخيوط للمكوك ومساند مشابهة ، من	٠٢.
الورق أو الكرتون وحتى المثقــــــوبة أو	
المصلبة .	
كراسات مدرسية .	ex {_\\
اجبان والبان رائبة .	. { {

المادة ٢: تخضع للمعدل البالغ ١٧ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، البضائع والحاصل او المنتجات التالية:

·	
بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
العسل الطبيعي	۲٠-۶۰
مجلدات لحفظ الصور أو كتب صــور	894
ومجلدات للرسم أو للتلوين مخيطــة	ex \7_1{
الاوراق أو مغلفة بالكرتون أو مجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
للأطفال •	
ملاعق ومغارف وشوك ومجارف لمعجنات	
الحلوى وسكاكين خاصة للسممك أو	
للسمن ومسلاقط للسكسر وأدوات	
مشابهة .	
ex أ ـ أدوات كلها من معدن ومصنوعة	
من قطعة واحدة	
ا ــ ملاعق ومغارف الخ مصنوعة	
من قطعة واحدة	
ex ـ ملاعق ومغارف آخری الخ	
مصنوعة من قطعة واحدة مسن	
الحديد أو الفولاذ القابل للصدا	
ومن المعادن العادية غير المذهبة	
رلا المفضضة .	
ex بے غیر ہا	

ا ex ا ـ غير المجهزة بمقبض

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
ex المجهزة بمقبض	
 أ) من المعادن العادية ا – غير المذهبة ولا المفضضة 	
ب) من الواد الاخرى	
_ البلاســـتيك الصناعي	
الخشـــ	
 من المواد الاخرى العادية 	
أدوات وآلات وأجهزة لاعسادة انتاج البسرد	
بواسطة تجهيز كهربائي أو غيره	ex \{_\0
ex ا ـ اثاث وأدوات لترتيب البضائع	•
مجهزة بمجموعة للتبريد تسع	
على الاكثر ٣٠٠ لتر .	
ex ب ـ اثاث وأدوات لترتيب المضائع	
مخترعة لتكون مجهزة بمجموعة	
لتبريد الانشاءات ، سعتها	
تعادل على الاكثر ٣٠٠ لتر .	
ex ج ـ تجهيزات للتبريد ذات عنساصر	,
تكوينية للانشاءات الذكرورة	
اعلاه .	
ex د ا أجزاء وقطع منفصلة للانشاءات	
المذكورة أعلاه	
أجهزة ومعدات مدفأة كهربائيا الخ	ex \{-\V
ex و ـ غيرها مكواة الملابس	
المحواه الملابس المحواه الملابس والاستقبال	t i
اجهره ادرسال والاستقبال ex ج ـ أجزاء وقطع منفصلة	ex \0_\•
عدد اجراء وصفي المسلك	
استقبال الإذاعة اللاسلكــــية أو	
التلفزة	

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	
دع ۲ ـ هوائيات ثابتة أو قابلة الضبط لآلات الاستقبال الاذاعيــة أو		
التلفزة .		

الآدة ٣: تخضع للمعدل المزيد فيه ٥٠ ٢٧ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، البضائع والحاصلات أو المنتجات التالية:

٠ هـ	و المنتجات التالي
حوز الطيب والقاقلة وحرف الماء	۸۸
أدوات زجاجية للتنوير باستثناء الادوات	٧٠-١٤
من الزجاج العادى غير المصقول ولا	
المصفح ولا المنقوش ولا المزخرف .	
ex أ ـ أدوات التجهيز بأجهـزة الانارة	
الكهربائية	
ex ا ـ زجاجات مختلفة الوجوه ذات	,
صفائح وصفيحات الخ مخصصة	
لاجهزة الانارة الكهربائية المصنوعة	
بزحاج آخر .	
x - ۲ - ناشرات الضوء ومصابيب	
للسقف وفسقيات الخ مصنوعة	
بزجاج آخر .	
ex ب ـ غیرها	
٢ ـ مصنوعات من زجــاج الانارة	,
مركبة بزجاج آخر .	

الله كنشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مَراسِئِيم، قرارات ، تعليمَات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٧ مؤرخ في ٤ ذى المتعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وزارية للتعريفة الجمركية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الموزراء ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٨ اكتـوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تعريفة جمركية جديدة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن رضـــع رسوم جمركية جديدة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى وزير التجارة لجنسة وزارية تتكلف بابداء رأيها للحكومة حول تعديل أو وقف أو اعسادة وضع كل أو جزء من الرسوم الجمركية .

اللدة ٢: يرأس اللجنة مدير النجارة الخارجية .

وهي تتكون من:

- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

_ ممثلين اثنين للوزير المكـــلف بالماليــة (الضرائب والجمارك) 6 .

_ ممثل للوزير الكلف بالتخطيط ،

_ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

ويعين لهذا الفرض بصفة اسمية :

- ممثل للوزارات الاخرى من غير التى أشير البها أعلاه مع حق المشاركة فى التصويت عندما تعرض على اللجنة قضية تعنى تلك الوزارات .

_ كل شخص آخر عند ما يبدو للجنة أن التعاون مفيد لدراسة مسألة معينة وذلك بصوت استشارى .

اللدة ٣: تتولى مصالح مديرية التجارة الخارجية الكتابة لدائمة للحنة .

المادة ؟: لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثان على الاقل من أعضائها .

اللدة o: تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعسين من بين أعضائها نائبا للرئيس .

يصادق على النظام الداخلي بمـــوجب قرار من وزير التجارة .

اللدة 7: يكلف الوزراء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجيارة

مرسوم رقم ۲۸ – ۲۸ • ورخ ف ؟ ذى القعدة عام ۱۳۸۷ الوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بوقف ارتفاع اسعار المخدمات عند الانتاج وأسعار المخدمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٤ - ١٤٨٤ الزُّرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المحالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ الأورخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ الزُّرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى .: يتوقف ارتفاع الاسعار عند الانتاج لكل المنتجات عند المستوى الذى وصلت اليه بتاريخ ا يناير سنة ١٩٦٨ .

ويطبق أيضا هذا التدبير على جميع الخدمات .

المادة ٢: لا تمتد هذه الاحكام الى الاسعار عند الانتاج للمحاصيل الزراعية والصيد البحرى التى يكون لتغيراتها وحدها انعكاس فى مرحلة التوزيع باستثناء كل زيادة فى حدود الارباح التجارية .

وفى حالة الغاء لاحق لتاريخ سريان مفعول هذا المرسوم أو تخفيض للرسوم المشار اليها فى المقطع السابق يجب رد الانعكاس الى مختلف مراحل التحويل أو الصنسسع أو التوزيع .

المادة }: يمكن منح استثناءات _ خلافا لأحكام المادة الاولى من هذا المرسوم _ من قبل وزير النجارة الى المؤسسات التى تثبت حصول زيادات في أسعار التكلفة .

اللاة • : لا تكون أحكام المادة الاولى عائقا لممارسية الاختصاصات الآيلة الى عمال العمالات بموجب قرارات تفويض الاختصاصات السارية المفعول .

اللادة 7: يجب أن تكون المؤسسات قادرة على اثبسات حدود الاسعار التى كانت تطبقها عند تاريخ 1 يناير سنة ١٩٦٨ لمثلي الادارة المؤهلين ، وذلك على سبيل تدبير تبعى الفرض منه ضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم .

اللدة ٧: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحسدود الربح القصوى في تجسارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٤ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ الزُرخ فى ٣٠ يونيو مسنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق 1 يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحملي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ الأورخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥٩-٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والآلات والادوات المخصصة للفلاحة،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ان حدود الربح القصوى المقتطعة من سعر البخساعة الخالصة القيمة والتأمين والشحس (CAF) او من السعر عند الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي المطبقة في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصفيرة والمعدات والآلات والادوات الفلاحية تحدد كما يلي:

أولا _ الجرارات ،

- آلات الحرث الصغيرة)
- الآلات الحاصدة الرابطة ،
- _ الآلات الحاصدة الدارسة .

أ) على جزء سعر التكلفة الذي يقل او يساوى ...ره دج٣٧ / ٠٠

ب) على جزء سعر الكلفة المتراوح بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دج ٢٤ ٪ ٠

ج) على جزء سعـــر التكلفة المتــراوح بين ١٠٠٠٠٠ و ...ر.٥ دج ١٧ ٪ .

د) على جزء سعر التكلفة الذي يزيد على ...د. دج

ثانيا _ بالنسبة للعمدات والمواد المبينة اعلاه ينشأ حد وحيد قيمته ٣٥ ٪ .

أ) الآلات والمعدات والادوات المخصصة لتهيئة الارض
 (باستثناء المعدات المجرورة بواسطة الحيوانات) :

- ــ الآلات والمعدات ذأت القرص والكاربات ،
 - ــ العربات والآلات المشابهة ،
 - آلات الزراعة والآلات المشابهة ،
- المسالف بما في ذلك المسالف الكندية والملاسات ،
 - المذرات والفارسات والناقلات للفراسة ،
- الناثرات الموزعات الدافنات للأسمدة والزبل ،

ب) الآلات والمعدات والادوات (غير المجرورة بواسطة الحيوانات) للحصاد والدراس والضغط ،

- المحشات - صانعات الكدر - المحشات الآلية ، المفرغات للاعشاب الخ

_ الآلات الدارسة المساعدة (الرافعات ، حاملات الرزم ، ممدات المدارس _ طاردة الابالات _ جامعات التبن الخ . . .)،

_ القلاعات ،

_ الحزامات بواسطة محرك او بدونه ،

آلات ضعط التبن والكلاء.

ثالثا _ آلات ومعدات مسيرة بواسطة محركات لعلاج وصيانة النباتات .

المادة ٢: تفطي الحدود المشار اليها في المادة الاولى اعلاه نفقات الاصلاح ووضعها في حالة السير ، والخدمات المتممة بعد البيع وكذلك أجور جميع الوسطاء اللين يمكن أن يتدخلوا في شبكة التوزيع .

يلزم هؤلاء الوسطاء بان يتقاسموا فيما بينهم الحدود المبينة اعلاه وهم مسؤولون فيما بينهم عن كل تجاوز لهذا الحد .

المادة ٣: يطلب من التجار واعدوان العدلامة المدوزعين بأن يودعوا لدى المديريات الجهوية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية او بالمراكز القريبة من متاجرهم ـ قبل قيامهم بأي تطبيق ـ بطاقة مفصلة للاسعار .

اللادة ؟: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار رقم ٥٩ – ٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ .

اللدة ٥: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بحسدود الربح القصوى في تجسارة السيارات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مععول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو |

سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ – ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥١ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ الزَّرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ والمتعلق باسمار السيارات ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المقتطعة من سعن البخساعة الخالصة القيمة والتأمين والشحسن (CAF) او من السعر عند الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي والمطبقة في تجارة السيارات تحدد كما يلي:

- _ السيارات السياحية: ٢٥ ٪ .
- السيارات المتعددة الاستعمال: ٢٨ ٪ .

المادة ٢: تغطي الحدود المشار اليها في المادة الاولى اعلاه نفقات الاصلاح ، ونفقات وضعها في حالة السير ، وكذا اجور جميع الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٣: يلزم الموزعون اصحاب الامتياز واعوان العلامات بان يودعوا بمديرية التجارة الداخلية بطاقات الاسعار الموضوعة لكل صنف من السيارات.

المادة }: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٥: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فيراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسبويق العطورات ومواد الزينسة والصيانة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٣ الكُورخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمنعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٢٤٧ المُؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعاد البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم هام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات اللذكورة في الملحق تحدد كما يلي:

_ بالجملة : ٢٠ ٪

ـ بالتجزئة: ٣٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالحملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

اللحـق

العطورات ومواد الزينة والصيانة

- صابون معجون للحلاقة ذو الرغوة او بدونها ،

- صابون معطر - دهان الاحذية - معجون ومواد اخرى للصيانة ذات الاستعمال المنزلي ،

- العطورات ومنتجاتها باستثناء العطور المخثرة - المرشات باستثناء المصنوعة من الكريستال المذهب او المفضض - شفرات الحلاقة - فرشات الاسنان - فرشات اللحى - الامشاط الخ

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم السفر والحقائب الخ ٠٠٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرز ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي:

- _ بالجملة : ٢٠ ٪
- بالتجزئة : . ٤ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر النضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطى هذه الحدود أجول كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع.

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

اللحــق

لوازم السفر والحقائب الغ ٠٠

- اوازم السفر وحقائب اليد والسفر ، المحافظ الصفيرة، المحافظ وما يشابهها ، أجربة للخرطوش ، السلل (كابا) مزاود النح . . . من جميع المواد باستثناء المصنوعة من الجلد ،

- الاغمدة (ڤين) ، القفافيز من جميع المواد باستثناء المصنوعة من الجلد ،
- الجلود المدبوغة باستثناء مواد الصناعة التقليدية ، الالبسة ولواحقها المصنوعة من بديل الجلد ،
 - نفس المواد المبينة اعلاه غير انها مصنوعة من الجلد .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فيراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاواني والمصنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وادوات المطبخ

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ دسمس سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ الوَرخ في ٣٠ يونيو. سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ الؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ الؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلَّــق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها ملى حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن حدود الربع القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلى:

مجموعة أ مجموعة ب

_ بالجملة

ـ بالتجزئة

أن حد الربح عن البيع بالجملة يستند ال سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

اللحـــق

الاوانى والمسنوعات الزجاجية والادوات المنزلية وأدوات الطبيعة

الجموعة أ:

- الادوات المنزلية وادوات المطبخ المصنوعة من الفولاذ غير القابل للتأكسد أو من المعادن المشتركة .

الادوات المنزلية والادوات من الخزف المطلي او من الفخار
 أو من الخزف الصيني ذي الاستعمال العادي

- آلات فرى اللحم ، آلات رحي الفواكه - آلات عصر الفواكه - آلات عصر الفواكه - رحي الفواكه - رحي الفواكه - رحي الخضر ومايشابهها - والآلات الاخرى الميكانيكي - ذات الاخسر المنزلي .

- الساكين باستثناء السكاكين المصنوعة من الحسادن الشمينة والفطع المنفصلة .

- الاوانى الحافظة لدرجة الحرارة والادرات الاخرى ذات الاستعمال المنزلي .

المجموعة ب:

الاوانى المنزلية وأدوات الطبخ المصنوعة من المسسادن الشمينة أو من الكريستال أو من الكريستال المسلدهب أو المفضض .

- مجموعة أواني القبوة - مجموعة صحون المائدة النع . . المصنوعات الزجاجية الفاخرة من الكريستال أو الكريستال اللهب أو المفضض .

قراد مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الخياطة والحبال ومواد صناعة الحيال ١١٩٠٠ والسفائف ومواد التعاريز

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٤ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المرافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن ننظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقسين السروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ الزَّرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

بقرر ما يلي:

للادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي:

_ بالجملة: 10 ٪

بالتجزئة: ٣٠٠ ٪

أن حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر الضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتبّج.

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

الادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعيية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

اللحسق

لوازم الخياطة والحبال ومواد صناعة الحبال والسبيكات والسفائف ومواد التطريز

- _ لوازم الخياطة .
- _ الحبال ومواد صناعة الحبال .
 - ـ الخيوط .
 - _ السفائف .
 - _ الشبيكات ،
 - ــ مواد التطريز .

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنيع المحيلي ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعليق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الملابس المذكورة في الملحق تحدد كما يلي:

- _ بالجملة: ١٠ ٪
- _ بالتجزئة: ٢٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

ئور الدين دلسي

الملحسق

اللابس الجاهزة للصفار (بونتري) واللابس الجاهسزة واللابس الاخرى المشابهة

الجموعة أ:

- _ الملابس الجاهزة للصفار (بونترى) .
 - _ الملابس الجاهزة .
 - القفافيز المصنوعة من غير الجلد .
- _ بياضات الافرشة وبياضات المائدة غير المطرزة .
 - _ بياضات النظافة .
 - _ قماش التأثيث ومواد التأثيث .
- _ الالبسة الاخرى الداخلية والخارجية باستثناء المصنوعة من الجلد أو بديله .
 - بياضات الافرشة وبياضات المائدة المطرزة باليد .
 - _ القبعات .
 - المظلات الواقية من المطن م

قرار مؤرخ في ٣ ذي الشعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاثاث والافرشة ولوازم الغراش وما يشابهها

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقنضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٢٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمضمسن تنظيم وزارة التجارة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقتيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاثاث والافرشة ولوازم الفراش وما يشابههما تحدد كما يلي:

_ بالجملة : ٢٠ ٪

ـ بالتجزئة : ١٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم الرياضة

ان وزير التجارة ،

- بمقتنى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستئناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥١ – ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو
 سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب
 المرسوم رقم ٢٦ – ٧٤٧ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة لوازم الرياضة تحدد كما يلي:

_ بالجملة: ٢٥ ٪

ـ بالتجزئة : . } ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المصبرات الغذائية تحدد كما يلى:

- _ بالجملة: ١٧ ٪
- _ بالتجزئة: ٣٠٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضائة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الحلويات والسكاكر والشوكولاته

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين

الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المسنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق المصبرات الغذائية

أن وزير التجارة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٤ الوَّرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحملي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحملي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم هام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الحلويات والسكاكر والشوكولاته تحدد كما يلي:

. - بالجملة: ١٧ ٪

_ بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الساعات من المعادن المشتركة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥} _ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ _ ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الأول السيادة الوطنية ،

عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۲۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن جدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الساعات من المعادن المشتركة تحدد كما يلى:

_ بالجملة: ٢٥ /

_ بالتجزئة : ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تعطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحُرر بِالجزائر في ٣ ذي القَعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

ئور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراير سئة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق لوازم العقاقير والفراش

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحملي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلـــق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة لوازم المقاقير والفراش تحدد كما يلى:

ر بالجملة : 10 ½ <u>-</u>

_ بالتجزئة : ٣٠ /

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق (فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الادوات الحديدية

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول لتشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة ألوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الادوات الحديدية تحدد كما يلى:

_ بالجملة: ١٥ ٪

ـ بالتجزئة : ٣٠ ٪

. أن حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاغة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر اللبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية التنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق اللعب ولوازم التسلية

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة اللعب ولوازم التسلية تحدد كما يلي:

ب بالجملة : . y v . .

ـ بالتجزئة : ٣٠ ٪

أن حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق مواد ولوازم التصوير

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ر ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة مواد ولوازم التصوير تحدد كما يلى:

_ بالجملة: ٢٥ ٪

بالتجزئة : . ٤ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين ذلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ _ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكه مة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلـــق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة ا

الدراجات والدراجات النارية تحدد كما يلى:

- _ بالجملة: ١٠ ٪
- _ بالتجزئة: ٢٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر المضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الحسريدة الرسميسة للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرار بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نسوع

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 18۸۳ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥١ ــ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنطمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤدخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦١ والمعلم المعلم المعلم المعاد المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

م وبناء على اقتراح مدير التيجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : أن حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاحدية ولوازم الاحدية من كل نوع تحدد كما يلي :

ر الجملة ١٠٠ ٪

_ بالتجزئة : ٢٥ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة

الخالصة القيمة والتأمين والشيخن (CAF) أو الى سعر الحروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

بلاغسات 6 اغلانسات

اعلان رقم ٥٦ مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من وزير المالية والتخطيط يوقف بموجبه تطبيق احكام الاعلان رقم ٤٩

ان التأشيرة المسبقة للبنك المركزى الجزائرى كما هى محددة فى الاعلان رقم ٩ الذى ينص بصورة مؤقتة عسلى وجوبها ، تكون غير مطلوبة ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، وذلك بالنسبة للتحويلات الخاصة بالتنظيسم المالى المتعلق باستيرادات المنتجات الحرة الصسسادرة من الخارج .

وبناء على ذلك فان الاحكام المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية والصرف النافذة سابقا تصبح هي المطبقة وحدها على الاعلان المذكور وذلك بالنسبة للتنظيم المااي المتعالق باستيراد المنتجات الحرة .

يوقف تطبيق أحكام الإعلانات رقم ٩٩ و.٥ و٥١ .

مناقصــات

وزارة الفلاحة والأصلاح الزراعي

مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي المصلحة الفرعية بوهران

> دائسرة تلمسسان بنساء عمارة مخصصة للمكاتب

القطعة الاولى: القسم الإول - الطبقة الارضية - الطابق الاول بناء الحيطان .

فتحت مناقصة قصد بناء عمارة مخصصة للمكاتب تشتمل على طبقة ارضية وطبقة علوية .

تقدر قيمة الاشفال بحوالي ١٢٠٠٠٠ دج .

يمكن للمؤسسات المعنية ان تطلع على ملف المناقصة بمكاتب مهندس دائرة الهندسة القروية الكائن بـ ٤٩ شارع محمد الخامس ـ تلمسان ، وبمكاتب السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والري الفلاحي ١٠ شارع طرابلس ـ وهران ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ويمكنهم اخذ نسخة من المخطط والوثائق الاخرى من مكتب مهندس الدائرة .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء ويمكن ايداع العروض او ارسالها عن طريق البريد المضمون الوصول الى السيد مهندس دائرة الهندسة القروية بتلمسان .

تسلم قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بالمناقصة وكذا كيفيات التقديم ضمن ملف المناقصة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مديرية الادارة العامة الدوات العامة الفرعية الفرعية الميزانية والحاسبة والادوات

فتحت مناقصة قصد توريد المعدات الكهربائية المخصصة بمراكز التكوين المهني للكبار باغيل ايزان وبوليو ووادى عيسى وقسنطينة:

القطعة الاولى: آلات القياس

القطعة ٢ : معدات وقطع كهربائية منفصلة .

يستطيع المترشحون المعنيون بهذه المناقصة سحب الملفات

اللازمة لتقديم عروضهم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلي « المديرية الفرعية للميسزانية والمحاسبة والمعدات » .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق التعاقدية اللازم تقديمها لكل صفقات الدولة ضمن ظرف مزدوج ومضمون الوصول والفلاف الذي يحتوى على العرض ، يجب ان يحمل عبارة « هرض » .

يحدد تاريخ استلام العروض ـ بـ ١١ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء ويشهد بذلك طابع البريد .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما وضمن عروضهم يذكرون أجل التنفيذ كما يرسلون كل البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم .

وزارة الاوقساف

مديرية الشؤون الدينية المديرية الفرعية لأموال الوقف

بناء معهد اسلامي ياوي ١٤٠٠ تلميذ بقسنطينة

فتحت مناقصة تتكون من ٣ قطع تشتمل على العمليات الآتية: القطعة الاولى: بناء معهد اسلامي بقسنطينة.

القطعة الثانية: تجهيز المهد الاسلامي بقسنطينة بالاثاث والمسدات .

القطعة الثالثة: الوقاية ضد الحريق.

الاطلاع وسحب اللفات: يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها مقابل دقع نفقات الاستنساخ لدى السيد كسطرب ميشال المهندس المعمارى ، مكتب سيرته حي ليزاسفوديل بناية القفص ٨ ابن عكنون .

ايداع العروض: يجب على المؤسسات المعنية أن تودع أو ترسل الملف التام للمناقصة المشتمل على الوثائق الادارية والجبائية المطلوبة الى وزارة الاوقاف } نهج تيمقاد _ حيدرة الجزائر _ المديرية الفرعية لأموال الوقف ، قبل } مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

تفتح العروض يوم ٧ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة العاشرة بمقر وزارة الاوقاف .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

الديرية العمالية بتيزي وزو

افتحت مناقصة للتزويد بالانابيب ووضعها قصد تتميم أشغال جر المياه بتيزى وزو .

ويمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات بدائرة الرى ٢ شارع الشرق بتيزى وزو .

ان العروض المصحوبة ضروريا بالاوراق القانونية توجه الى المدير العمالي للاشفال العمومية والرى والبناء ؛ الحي الاداري بتيزى وزو ؛ قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

المديرية العمالية للاشفال العمومية والرى والبناء بتيارت

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال التغطية السطحية (طلاء الحفر) للممرات والطرق الوطنية للمديرية العمالية خلال سنة ١٩٦٨.

تقدر الكميات التي يتم تنفيذها بـ ٢٠٠١ع ٥٩٦٠. توريد ووضع حوالي ٧٠٠ طن من الكوت باك ٢٥٠/٢٠٠ .

يمكن طلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء نهج بخاطو على بتيارت .

ترسل العروض المرافوقة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المقطعين المنطالي BId من المادة ٣ من دفتر الصفقات الادارية العامة الى العنوان المبين اعلاه قبل ٢٩ فبراير سنة المامة الساعة السادسة مساء.

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بتيارت توريد مستحلب الزفت

فتحت مناقصة قصد توريد ،١٧٥ طنا من المستحلب القساعدى ب ٥٠ ٪ المخصص للصيانة ولاشفسال الصيانة الكبرى للطرق الوطنية والممرات الصحراوية خلال سنة ١٩٦٨ .

يمكن طلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء نهج بخاطو على بتيارت .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المقطعين BIa من المادة } من دفتر الصفقات الادارية العامة ضمن ظرف مزدوج الى العنوان المبين اعلاه قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

دائرة الاشغال العمومية والرى والبناء بالاصنام

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال توسيع جسر بوقمه سحنون بالاصنام الكائن في النقطة الكيلو مترية ممره من الطريق الوطني رقم ١٩ .

تقدر قيمة الاشفال بحوالي ٢٠٠٠،٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بدائرة الاصنام الحي الادارى نهج الشهداء ـ الاصغام .

يجب ارسال العروض ضمن ظراف مضمون الوصسول (أو ايداعها مقابل وصل) قبل ٩ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل لدى السيد المدير العمسالي

للأشفال العمومية والرى والبناء الى العنوان المنكور الكائنة ب ١٢ نهج باب عزون (مصلحة العتاد _ الطابق اعلاه .

الحافظة الوطنية لاحصاء السكان ١٢ نهج باب عزون ـ الجزائر

فتحت مناقصة عن طريق المنافسة ضمن اطار صفقهة الشراء أثاث حديدى خاص بالمكاتب ويقدر الثمن الاجمالي بـ ١٨٠ دج فيما يخص القطعة الاولى .

القطعة الثانية : شراء أثاث لترتيب البطاقات والصور وتقدر بـ . . . ر . ٦ دج .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية قبل ٥ مارس سنة ١٩٦٨ ضمن ظرف مزدوج مفلق ويكتب عليه كلمة عرض •

يستطيع المشاركون في المناقصة الاطلاع على دفييتر الشروط وجدول التموين بالمحافظة الوطنية لاحصاء السكان المخصص لهم .

الرابع) .

الاذاعة والتليفزيون الجزائرية

فتحت مناقصة قصد توريد لوازم الميانة .

ترسل العروض ضمن ظرف مغلق الى السبيد مدير المصالح التقنية بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٢١ شــارع الشهداء مدينة الجزائر قبل ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل.

يجب أن تكون العروض مطابقة للتعليمات التي تضبط صفقات الدولة.

تطلب المعلومات والاستشمارات من مديرية المصالح

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى أن يتلقسوا الرد